صندوق وفرة للسندات -تعديلات النظام الأساسي كما في 21 مايو 2026

إضافة تعريف إلى المادة الثانية : أطراف ذات الصلة بالصندوق كما يلي :-

أطراف ذات الصلة بالصندوق	مدير الصندوق أو مصفي الصندوق أو أي من شركاته التابعة أو الزميلة، أو أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو المصفي، أو أي من المديرين التنفيذيين، أو الموظفين لمدير الصندوق، أو المصفي، أو أي من أقاربهم لدى أي من الأطراف أعلاه، أو أي من مقدمي خدمات الصندوق أو مراقب حسابات مدير الصندوق أو المصفي، أو أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته نسبة 5% من صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، أو أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.

المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
1. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أدوات الدين المصنفة أقل من (BBB) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة، على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 5% من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الاستثمار ونسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار وبما لا يخالف هذا النظام وأية تعليمات صادرة عن الهيئة.	1. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 35% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في أدوات الدين المصنفة أقل من (درجة الاستثمار Investment Grade) و/أو غير المصنفة من وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من الهيئة و/أو أدوات الدين ذات التصنيف الأولى أو التصنيف المتوقع أو المصنفة حسب مصدر الأداة عند الاكتتاب. على ألا يتجاوز الاستثمار الواحد ما نسبته 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الاستثمار.
2. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.	2. لا يجوز للصندوق تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات الدين الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

3. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن مُصدّر واحد نسبة 20 %من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 30% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.	3. لا يجوز للصندوق التملك في أدوات الدين الصادرة عن مُصدّر واحد أكثر من 20 %من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 30% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار. باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
4. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.	4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في أداة دين واحدة نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار ونسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد وقت الاستثمار، باستثناء أدوات الدين الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين و/أو صناديق أسواق النقد الأخرى المرخصة من الهيئة أو الخاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق. ب- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. ج- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.	5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي: أ- أن يقتصر الاستثمار على صناديق أدوات الدين و/أو صناديق أسواق النقد الأخرى. ب- ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق. ج- ألا يتجاوز الاستثمار في صندوق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. د- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله. هـ- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

	و- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق غير مماثلة لنوع هذا الصندوق ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق.
6. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الدين وصناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.	6. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصول في سندات/صكوك من الشريحة الثانية من رأس المال المساند (Tier 2) لا يقل تصنيفها الائتماني عن (درجة الاستثمار – Investment Grade) بتصنيف صادر من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها، أو وكالات التنصيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، ويشرط أن تكون صادرة من أحد البنوك أو المصارف الكويتية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.
7. يستثنى مما جاء في البند (6) أعلاه، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي: أ- تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد. ب- ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل. على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.	7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الضوابط: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه	8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، أدوات الدين المدرجة أو الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي: أ- تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات الدين المتخلف عن السداد. ب- ممارسة حقه الضمني في أدوات الدين القابلة للتحويل.

المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق. 9. لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق: • الإقراض. • البيع على المكشوف. • إعطاء الضمانات والكفالات. • التعامل بالسلع. • ضمان الإصدارات كضمان رئيسي. • التعامل بالعقار. • خصم الشيكات. • الاقتراض لصالح الصندوق عدا في الحالات المذكورة في النظام الأساسي. إبرام أية صفقات أو عقود مع أطراف ذات صلة بالصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وجهة الإشراف.	على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول. 9. يجوز للصندوق استثمار ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار بحد أقصى في عقود المشتقات المالية والخيارات وذلك لغرض التحوط. 10. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية: 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات. 2. حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق. 11. لا يجوز للمدير القيام بأية معاملة من المعاملات التالية لحساب الصندوق: • الإقراض. • البيع على المكشوف. • إعطاء الضمانات والكفالات. • التعامل بالسلع. • ضمان الإصدارات كضمان رئيسي. • التعامل بالعقار. • خصم الشيكات. • الاقتراض لصالح الصندوق عدا في الحالات المذكورة في النظام الأساسي.

	إبرام أية صفقات أو عقود مع أطراف ذات صلة بالصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مراقب الاستثمار وجهة الإشراف.

المادة السابعة عشر - صلاحيات وحدود الاقتراض	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى 10% من صافي قيمة أصوله.	لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى 15% من صافي قيمة أصوله.
تعديل المادة السادسة والثلاثون – إجراءات تصفية الصندوق - البند رقم (8) كالتالي :-	
قبل التعديل :-	**بعد التعديل :-**
8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.	8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع الأطراف ذات الصلة بالصندوق أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.